

Distr.: General
12 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر
مُتَّحَرَج من إسرائيل
مذكّرة من الأمانة

تحضيراً للدورة الثامنة والأربعين للجنة، قدّمت حكومة إسرائيل إلى الأمانة مُتَّحَرِحاً لدعم الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد قدّم المقتراح إلى الأمانة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويُستنسخ في مرفق هذه المذكرة النص الذي تلقتّه الأمانة بالشكل الذي ورد به.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.



المرفق

خلال السنوات القليلة الماضية، بذل الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال جهوداً كبيرة في وضع قواعد لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية) بخصوص المعاملات التجارية بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر عبر الحدود بين المنشآت التجارية والمستهلكين وفيما بين المنشآت التجارية. وتمحورت القضية الرئيسية حول نطاق تطبيق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتحديدًا حول ما إذا كان من الجائز أو الواجب تطبيق مرحلة "التحكيم" في هذه القواعد على المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين وكيفية تطبيقها في حال عدم اعتراف الولاية القضائية لبلد المستهلك باتفاقات التحكيم التي يرمها المستهلك قبل نشوء المنازعة، والبحث عن حل بديل مناسب، إن وجد. فالمسائل القانونية المحيطة بهذه المسألة لم تجر حلًا بعد، ومن غير الواضح ما إذا كان يمكن إيجاد حل لها في المستقبل القريب. وسبق أن قُدمت مقترحات مختلفة، تتراوح بين الحد من نطاق قواعد التسوية الحاسوبية وإنهاء عمل الفريق العامل تمامًا.

وفي حين يستمر انسداد المسلك أمام الفريق العامل في هذا الصدد، فإن من الضروري جداً وضع إطار قانوني متنسق ومنصف وفعال للمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية التي تتم عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر، إذ إن حجم المعاملات عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر في تزايد مستمر.^(١) ومع الإقرار بالأهمية المستمرة التي تُسَمِّم بها المقترحات المطروحة حالياً بشأن قواعد التسوية الحاسوبية وأهمية ما أنجزه الفريق العامل حتى الآن من أعمال بشأنها، فإن ضرورة وضع ذلك الإطار القانوني تسوِّغ أتباع نهج جديد. ومن ثم، فبدلاً من إنهاء أنشطة الفريق العامل أو العودة مرة أخرى إلى الفريق العامل للتداول بشأن المسائل المعلقة، يُقترح تحويل محور التركيز من قواعد التسوية الحاسوبية للمنازعات وتوجيه جهود الفريق العامل إلى جانب واحد أو أكثر من جوانب التسوية الحاسوبية غير المتعلقة بقواعد التسوية الحاسوبية الإجرائية.

وتحقيقاً لذلك، ودون استبعاد مجالات عمل محتملة أخرى للفريق العامل، يُقترح أن توعد اللجنة، في هذا الوقت، إلى الفريق العامل بإعداد صك غير ملزم يستخدمه مقدمو خدمات التسوية الحاسوبية والمحايدون من أجل تقديم المساعدة والدعم لممارسي التسوية الحاسوبية. ويمكن لذلك الصك أن يتناول مختلف المسائل المتفق عليها، سواء ما تعلّق منها بآلية العمل

(١) الأونكتاد، تقرير عام ٢٠١٥ بشأن اقتصاد المعلومات: تفتيق كوامن التجارة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية (http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ier2015_en.pdf)، الصفحة ٣٠.

العامة لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية (الاستقلالية، والشفافية، واختيار المحايدين المؤهلين، وما إلى ذلك) أم ما تعلّق منها بإدارة القضايا (أدوار الوسطاء المحايدين ومسؤولياتهم، والتعامل مع الأدلة، والاتصال بالأطراف، وغيرها). وحيث يعزز ذلك الصك موثوقية إجراءات التسوية الحاسوبية ونزاهتها وكفاءتها، فهو يساهم في حماية المنشآت التجارية والمستهلكين المعنيين. ويمكن للصك أن يستفيد من مداورات الفريق العامل السابقة بشأن هذه المسألة، وكذلك من مساهمات الممارسين الروّاد في هذا الميدان.

وعلى غرار الصكوك القائمة التي تتناول مسائل مشابهة، من قبيل ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،^(٢) من شأن هذا الصك أن يوضّح أنه لا يفرض أي شرط قانوني أو معايير موضوعية ملزمة على مديري التسوية الحاسوبية أو على مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية أو المحايدين أو أطراف المنازعة. ويمكن لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية أو المحايدين أن يرجع إلى هذا الصك وفقاً لسلطته التقديرية، وفي حدود ما يراه مناسباً، فيستخدمه كمجموعة أدوات عملية لوضع آليات داخلية مناسبة وتناول قضايا التسوية الحاسوبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لذلك الصك أن يساعد مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية على تبيان التزامهم بتطبيق مجموعة غير حصريّة من الممارسات الموصى بها التي أقرتها الأونسيترال المعترف بها بوصفها هيئة قانونية أساسية تابعة للأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

ولا يهدف ذلك الصك إلى إيجاد حل لمسألتي نطاق التطبيق واختيار القانون المعقدتين اللتين أثرتا أثناء المناقشات التي أجريت بشأن قواعد التسوية الحاسوبية، وبذلك يتفادى الاختلافات في التهجّج المتبع فيما يتعلق بالمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، بما في ذلك ما يتعلق بالتحكيم والتوصيات غير الملزمة.

وعلى هذا النحو، فإنّ الولاية المسندة بشأن وضع هذا الصك سوف تتيح للفريق العامل معالجة مسألة استخدام التسوية الحاسوبية في المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية العابرة للحدود عموماً، كما إنّها سوف تمكّن الأونسيترال من توفير إطار متّسق لأحد الأنشطة المهمّة التي يتزايد بروزها على نحو سريع.

(٢) تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.186.

وعلى الرغم من التحوُّل في تركيز ولاية الفريق العامل، فإنَّ هذا التحوُّل لن يكون، في جوهره، سوى أسلوب مختلف في تطبيق ولاية الفريق العامل الأصلية.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أنَّ السير في هذا الاتجاه المقترح لن يحول دون إعادة النظر في إمكانية العمل على قواعد التسوية الحاسوبية في المستقبل.

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثالثة والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة A/65/17، الفقرة ٢٥٧. وتنص ولاية الفريق العامل، حسبما حددت في عام ٢٠١٠، على ما يلي "بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتصلة بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأتفق أيضا على أن يقرّر الفريق العامل شكل المعايير القانونية المراد إعدادها بعد مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى."